

2018/10/02

من وزير المالية
إلى

2807

الموضوع: حول نظام الأداء على القيمة المضافة المتعلق بالمشاريع المنجزة من قبل الوكالة لفائدة الغير .

المرجع: مكتوبكم بتاريخ 24 جويلية 2018 .

لقد أفدتم بمقتضى مكتوبكم المشار إليه بالمرجع أعلاه أن الفصل 32 من قانون المالية لسنة 2016 نص على حذف الإعفاء من الأداء على القيمة المضافة بعنوان الخدمات المنجزة من قبل الوكالة أو لفائدتها ، وحيث أن الوكالة تقوم في إطار المهام الموكولة إليها بالتصرف في مشاريع منجزة لفائدة الغير وممولة عن طريق ميزانية الدولة . وطلبتكم معرفة نظام الأداء على القيمة المضافة المتعلق بالمشاريع المذكورة خاصة فيما يتعلق بإمكانية طرح أو استرجاع الأداء المذكور وكيفية التسجيل بالمحاسبة.

جوابا ، يشرفني إعلامكم أن الفصل 32 من قانون المالية لسنة 2016 نص على حذف الإعفاء من الأداء على القيمة المضافة بعنوان الخدمات المنجزة من قبل الوكالة أو لفائدتها .

كما نص الفصل 23 من قانون المالية لسنة 2017 على حذف الإعفاء من الأداء المذكور الموظف على اقتناءات الوكالة للتجهيزات والمعدات المحلية أو الموردة الضرورية لنشاطها .

هذا ، وبالرجوع إلى الإتفاقية المبرمة بين الوكالة الوطنية لحماية المحيط ووزارة المالية والمتعلقة بتسيير صندوق سلامة البيئة وجمالية المحيط يتبين أن الوكالة تتولى بوصفها الهيكل المنفذ للبرنامج الوطني لنظافة المحيط وجمالية البيئة تنفيذ القرارات الصادرة عن اللجنة الوطنية لنظافة المحيط وجمالية البيئة والإشراف على إنجاز المشاريع والمتابعة والتقييم .

وعلى هذا الأساس، فإن الأداء على القيمة المضافة الموظف على الإقتناءات المنجزة في هذا الإطار من قبل الوكالة لا يعتبر عنصرا من عناصر كلفة العمليات الخاضعة للأداء على القيمة المضافة على مستوى الوكالة وبالتالي لا يمكنها طرح الأداء المذكور طبقا لأحكام الفقرة I من الفصل 9 من مجلة الأداء على القيمة المضافة .

وتفضلوا، سيدي، بقبول فائق عبارات الاحترام .

والسلام

عن وزير المالية وبتفويض منه

المدير العام
للدراسات والتأليف الصحفي
الإهداء: سهام بوفديري شعبة